

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٨٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ؛

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ بإعلان حالة الطوارئ ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يندب للعمل بمكتب شئون من الدولة طول الوقت لمدة سنة تحري اعتبارا من التاريخ

التالى لانتهاء ندب كل منهم السادة المستشارون :

حسنى كامل جمال الدين ، رئيس الاستئناف بمحكمة استئناف القاهرة رئيسا

أعضاء { محمد صبحى سيد أحمد مصطفى ، نائب رئيس استئناف القاهرة ..
محمد حفظى عثمان عبد الحق ، نائب رئيس استئناف القاهرة ..
محمود حسن محمود علم الدين ، نائب رئيس استئناف القاهرة ..

(المادة الثانية)

يندب للعمل بمكتب شئون أمن الدولة طول الوقت لمدة سنة اعتبارا من أول أكتوبر

سنة ١٩٨٣ كل من السيدين المستشارين :

أعضاء { عويس حسن إبراهيم ناصر ، نائب رئيس استئناف القاهرة ..
حسن أحمد حسن سليمان ، المستشار بمحكمة استئناف القاهرة ..

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ ذى القعدة سنة ١٤٠٣ (٣ سبتمبر سنة ١٩٨٣)

حسنى مبارك